الوقوف الواقع في العاشر انما هو اداء لا قضاء فيلزم منه
القول بايقاع الاعمال المختصة بالحج على قاعدة من وقف
التاسع تنزيلا للعاشر منزلة التاسع لاجل العذر فيه وفي
الخلاف في كلام الاصحاب اشعار بذلك وقوله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه فيه اشارة
ايضا نعم صلاة العيد والضحايا ليست من الاعمال المختصة
بالحجيج وحينئذ فيكون القياس فيهما العمل بمقتضى
الهلال الشرعي كما قلنا به في الاجال والتعاليق
وجواز الفطر وغير ذلك من الاحكام التي لا تختص
بالحاج هذا ما ظهر لي الان من هذه المسائل ولعلنا
نزداد فيها علما ومن ظهر له من ذلك شيء فهو راجع الي
ما رجحت اليه ثم ساق كلام الدارمي ثم قال وهذا منه
نظر الى اعتبار ما في نفس الامر واذا تاملت ما عنيته
اخذا من كلام الاصحاب والحديث وما نقلته من كلام
الدارمي وما صرح به بعض الاصحاب من انه لو وقفوا في
العاشر اداء لا قضاء علمت انه نص فيما ذكرته من اعتماد
ما اقتضته عبارة الحاوي وصنيع كلام القاضي والدارمي
وقولهم نعم الي اخره محتمل لكن الهدي مختص بالحجيج
ووقته وقت الاضحية فاما ان نقول بامتداده وقته
للرابع عشر دون الاضحية او نقول تلحق الاضحية به
في حقهم فيجتمع بهم اليه وفيما سوى ما قدمناه فيما لو شهد
عدلان



عدلان في نحو مصر الي اخره الماخوذ من كلامهم ترجيح الثاني
وعليه فما زعم ما قاس عليه من الاجال ونحوها بان تلك
ليست مختصة شرعا بذلك الزمن فعمل فيها بما في نفس الامر
بخلاف نحو الاضحية فانها مختصة به شرعا فعمل فيها بقضية
ظنهم لعذرهم وقوله لان الوقوف يجب ايقاعه في يوم
النحر ضعيف والمعتمد خلافه كما ياتي قوله في الثامن
فارق الغلط بالعاشر بان تاخير العبادة عن وقتها
اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم
يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط في الحساب او
لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقدم الهلال والغلط
بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال وهو
لا يمكن الاحتراز عنه ثم ان علموا قبل فوت الوقوف وجب
الوقوف والا وجب القضاء قوله قال ابن حجر
هو المذهب ولا نظر لقول البحر اذا اشتبه يوم عرفة
فاخروا او قدموا او توافق ما قبله يجوز بالاجماع لانه وهم
كما هو ظاهر وكان ما في المجموع عن الدارمي مبني عليه وهو
لو وقفوا الثامن دون نحو التاسع ثم بان الحال لم يجب اعادة
التضحية لان الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع
للحج فان علم ذلك قبل انقضاء ايام التشريق فاعاده كان
حسنا انتهى قال الزركشي ولم يصرح بلفظ الاضحية ولعله
اراد الهدي ثم بحث بناء عليه انه لو ضحى في التاسع غير حاج
لم يعتد به لانه ليس يوم اضحية وانما اغتفر ذلك في حق الحاج

Copyright © King Saud University